

ثبت بالإخبار والرسالة  
لأن خبره فضولي شرط  
قالوا كمال بشرى المعتن  
لنفسه إن علم الموحك  
بغير خبره على المدبوت  
لأنه في المدبوت قبل العلم  
وعزل عدل نفسه والمعتن  
قول الوكيل بعد ما كان قبل  
لجود من وكل إلا ان ذلك  
والعزل الوكيل بالنهائية  
والموت أحدها وبالجنون  
الوكيل من اليد لا يعزل  
و بالقرن أحد الشرائع  
و يجوز من وكل لو مكاتب  
وان بلا علم الوكيل ان يفت  
و يتصرف به الوكيل بجوز  
عما إذا أطلقها والعدو  
وقد يملكه إليه ان بعد  
كتاف

و مشافهة وبالكتابة  
عدالة وعدة كما شرط  
و خصوصية العزل في المبتين  
و وكيل فضل له بن فيه عزل  
والأفالعلم من المصون  
بعزله بغيره بلا تحكيم  
قد رخصه كذا قد بين  
الغيبه توكيل به لا يعزل  
تفاهوا له فعزاه معتبر  
كفرضه بين وكما جملته  
ان مطبقا فيما سوى الموهون  
بيد الوفا ان يفت الموكيل  
ولو يتوكيل على نسوة  
وحجة واللا ان قبل احتساب  
في العقد والخصوصية والخصن  
معه عن التصرف واحترافها  
باقية وفعل ما قصده  
اول شرعيات وبالامر بسند  
الدعوى  
حو اول دفع على غير وجه  
و المدعى عليه بالعلم ذكر  
النفس والناث ما اتحاد لا  
ولو صديق و به الاذن حقل  
المعلوم في مجلس فاعلمها  
شتم الشتم حتى لستها

فدعوى

فدعوى ما استحال في الوجود  
وحكمها الوجوب في الجواب  
و ذكر من ادعى المنقول في  
وطلت احضان ان لمكننا  
و ذكر القيمة ان تعددنا  
ان يتعدد مع بقا كالرحم  
للشارع لها وطرفا لغير  
لوا دعي لعيان جملته لغير  
و شرط في قيمة المشتبهك  
وفي بيان ذلك و ان يفت  
الاد في الادراج من بيان  
ان كان ذامق في نية و جعل  
يشترط التحد في العقار  
الا اذا عرفت بالعز  
و ذكر السند في المحاكم  
في غير من يشهد في الحد و ان يفت  
وضيح اليد ثبوت باليد  
اذا ادعى العقار ملكا مطلقا  
وان يكن ما يدعيه ذمنا  
و ذكر الجنس ونوعا والصفة  
في دعوى مثالا وبعد الصفة  
فان اقر فيها او انكسر  
على القضاء بالبيان المدعي  
ان قال لا اقر ولا انكسر

عقل و عادة من المرؤود  
و لو جازا كسوت الالو  
بخصميه بعد حجة فاعرف  
الاشارة فيما لم يعتد  
بها كما لو عتبت لظهور  
بعث القاضي أميرا نصحا  
لذكر قيمته بالانكسار  
ان حال قيمته بما اختلفا  
بيان جنسية و لو جازا  
ببهيمة مختلطة الر والية  
مكاتبه والعصب الاعيان  
والالا في العصب المثال  
كشهادة و لو جازا  
فاستغن عن تحذيره المبتين  
فالسند لبيان دار جملته  
و ذكر اصحابها مع وفا  
شرط لذكر العقار في اليد  
ان في العقار كقولها قد عاينه  
الا العصب او شراة محققا  
قد ذكر الوضف لك يبتسار  
والقدر والوجوب عن ذي معرفة  
لسأله القاضي عن القضية  
فتره من ادعى قد اجبر  
والاحلف حاله من ينبغي  
قد جبر ليقول انكسر